دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (87)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ **صفـــــــر** 1440هـ

الموافق ٢٩ **أكتوبـــــــر** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(47)** لسنة **1993** في شأن الرعاية السكنية وعددها **(3)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية** .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الإسكان

١٨/١١/٢٠١٨

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait
التاريخ : ٢٠ صفر 1440هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر 2018م
الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السابع والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (14) **من القانون رقم** (47) **لسنة** 1993 **في شأن الرعاية السكنية**
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

2- **الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة** (29 **مكرراً**) **من القانون رقم** (47) **لسنة** 1993
في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيد العضو / ناصر سعد الدوسري

3- **الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة** (29 **مكرراً**) **من القانون رقم** (47) **لسنة** 1993
في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2017/4/20** ، والثاني بتاريخ **2017/5/10** ، والثالث بتاريخ **2018/6/11** وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2018/10/28** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين الماثلة وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

يتضمن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تقضي بـ" سقوط مديونية بنك الائتمان الكويتي في حالة وفاة الأب وأيلولة ملكية البيت الحكومي أو القسيمة للورثة الشرعيين مجتمعين مع تمتع الابن الأصغر بحق الرعاية السكنية الكاملة ".

الاقتراح بقانون الثاني :

يتضمن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، تتيح للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم بصفة الانتفاع أو الإيجار لكل من باع مسكنه وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى بنك الائتمان الكويتي.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق الاستقرار لمن قام ببيع الوحدة السكنية المخصصة له وذلك تحت ضغط التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها إلى مزيد من المساحة أو تغيير نمط السكن إلى ما يحقق احتياجاتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثالث :

يتضمن استبدال بنص الفقرة الأولى من المادة (29 مكرراً) نصاً يقرر أنه متى ما حصل رب الأسرة على بيت من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ولم يقم بسداد كامل قيمة القرض الممنوح له ، يحق له التقدم بطلب لتوفير مسكن ملائم بصفة الانتفاع أو الإيجار.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى معالجة حالة الفرد الذي باع الخيار السكني (البيت) وكذلك الذي حصل على قرض من بنك الائتمان لبناء سكن أو لشرائه ولا يستطيع رد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك بأن له أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين تبين للجنة الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

- أن ما جاء بالاقتراح بقانون يتفق مع أحكام الدستور في المادة (2) منه والتي نصت على أن:

" دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تؤول ملكية المورث إلى ورثته الشرعيين ، ولما كان السكن الخاص إرثاً من المتوفي فيجب أن يتوزع على جميع الورثة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- رأت اللجنة أن من غير الصواب أن يكون حق التمتع للابن الأصغر دون سواه من الأخوة وبقية الورثة، فضلاً عن تقيده بمسكن مفروض عليه من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية بقرار مخالف للدستور وقوانين الدولة والقواعد الشرعية وذلك لانعدام حرية الاختيار لهذا الابن .

الاقتراح بقانون الثاني والثالث :

- أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين جيدة وتحقق الاستقرار لمن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم تحت ضغوطات الحياة والتغيرات ، خاصة وأن هذا التخصيص لا يؤثر بصورة أو بأخرى على أولويات أو استحقاقات المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه .

- <u>إلا أن اللجنة أوردت ملاحظتين على الاقتراحين بقانونين وهي كالتالي:</u>

الاقتراح بقانون الثاني : جاء بصياغة غير منضبطة ، حيث نص الاقتراح بقانون على "سريان حكم هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لنفاذ أحكام هذه المادة " ، حيث يجب تحديد المقصود بالسنة التالية والتي تفهم من صيغة الاقتراح بقانون (أي بعد الموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية) سنة 2019 ، أو المقصود السنة التالية لنفاذ أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 بإضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ،(أي سريان حكم المادة بأثر رجعي) لينطبق على المخاطبين بأحكامه. الأمر الذي ترى معه اللجنة أن تقوم اللجنة المختصة بدعوة مقدم الاقتراح بقانون لتوضيح المقصود بالمادة خاصةً وأن المذكرة الإيضاحية لم توضح ذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثالث : حذف عبارة (أو لم يقم بسداد كامل قيمة القرض الممنوح له) لتضمنها تمييز لهذه الفئة عن غيرها من الفئات بحصولها على حق التمتع بالرعاية السكنية مرتين ، فضلاً عن تعارضه مع فكرة القانون الحالي والذي نص صراحة لسريان حكم هذه المادة أن يتم رد كامل مبلغ القرض.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

2- الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

3- الاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٦٤ / ٤ / ٢٠١٧

دولة الكويت

٢٠ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

-يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠/٤/١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait — ٨ — ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

"وفي حالة وفاة الأب تسقط مديونية بنك الائتمان الكويتي عنه وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين ويكون للابن الأصغر الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

جاء هذا التعديل بإسقاط الدين عن صاحب البيت المتوفى حيث نصت الفقرة الأخيرة من هذا الاقتراح بقانون على أن (وفي حالة وفاة الأب تسقط مديونية بنك الائتمان الكويتي عنه وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين ويكون للابن الأصغر الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون).

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٥٩/ك م/٤٤٩

دولة الكويت

١٠ مايو ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٥/١٠

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة
إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولي)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لنفاذ أحكام هذه المادة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـــويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت – ١٢ – P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، من أجل تحقيق الاستقرار لمن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم وذلك تحت ضغط التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها إلى مزيد من المساحة أو تغيير نمط السكن إلى ما يحقق احتياجاتها.

ولما كان القانون المشار إليه تسري أحكامه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ وحدد المخاطبين بأحكامه الذين قاموا ببيع بيتهم وسداد مبلغ القرض إلى بنك الائتمان الكويتي إلى تاريخ نفاذ القانون المشار إليه.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ليتيح للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير المسكن الملائم للفئة المشار إليها أعلاه ، فأضاف سنة أخرى تالية لنفاذ القانون، لسريان أحكام المادة (٢٩ مكرراً) على من باع بيته خلال تلك السنة تمكيناً له من إدراجه بملكية السكن ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط المحددة لاستحقاق هذه الفئة.

www.kna.kw

٨١٥/ ت م ٢٠٦ ٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١١ يونيو ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

١١ / ٦ / ٢٠١٨

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

" إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الإنتفاع أو الإيجار له ولأسرته ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف ومنها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والذي أجاز لمن حصل على قرض من قبل بنك الائتمان لبناء مسكن أو لشرائه ثم تصرف في العقار بالبيع ولمرة واحدة ورد مبلغ القرض كاملاً أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم له ولأسرته على أن يكون بحق انتفاع أو إيجار إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى حالة من قام ببيع بيته الحاصل عليه من المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحت ضغط الحاجة والتغيير الاجتماعي في وضع الأسرة ومن لم يسدد كامل قيمة البيت أو القرض.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) ليكون " إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك أو لم يسدد كامل قيمة القرض ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الإنتفاع أو الإيجار له ولأسرته " وبذلك تم معالجة حالة الذي باع الخيار السكني (بيت) وكذلك الذي حصل على قرض من بنك الائتمان لبناء سكن أو لشرائه ولا يستطيع رد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك بأن له أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (87)

التقرير (**السابع والثمانون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(47)** لسنة **1993** في شأن الرعاية السكنية وعددها **(3)** .

إعداد : أ. / **سارة أحمد شميس**

مراجعة : أ. / **بشاير حمد العازمي**